

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/34
10 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد فيتيت مونتربورن*

* تعمم الحواشي في نهاية النص باللغة التي قُدمت بها فقط، وعليه فلم يجر تحريرها من قِبل دوائر

الأمم المتحدة.

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٤ تعيين مقرر خاص يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها ويحقق في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ويقدم تقارير عن تلك الحالة. وعُيّن السيد فيتيت مونتربورن مقررًا خاصًا في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ويمكن تلخيص الحالة في الوقت الراهن على النحو التالي. أولاً، ومن الناحية الإيجابية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها قدمت عدداً من التقارير إلى لجان الرصد ذات الصلة. وثانياً، سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من وقت لآخر، لجهات فاعلة في مجال حقوق الإنسان من الخارج بالدخول إلى البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان هناك: ففي عام ٢٠٠٤ دُعي أعضاء من لجنة حقوق الطفل إلى زيارة البلد. وثالثاً، تعمل مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة في عدد من القضايا في هذا البلد ويحظى وجودها بالتقدير على الصعيدين الدولي والوطني. ورابعاً، حدث في بعض المجالات وبمجموعة من البلدان الأخرى دفء في العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من داخل وخارج المنطقة. وخامساً، وكما هو الحال بالنسبة إلى كثير من البلدان، تمتلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعض الهياكل الأساسية القانونية والعملية التي يمكن أن تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، نحو الدستور الوطني. ومع ذلك، هنالك القضية الرئيسية المتعلقة بالتنفيذ.

وهنالك تحديات خطيرة متنوعة يلزم مواجهتها: الحق في الغذاء والحق في الحياة؛ والحق في الأمن الشخصي، والمعاملة بطريقة إنسانية، وعدم التمييز والوصول إلى العدالة؛ والحق في حرية التنقل وحماية الأشخاص المشردين؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم؛ والحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية، والوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير/الاعتقاد/الرأي، وتكوين الجمعيات والحرية الدينية؛ والحقوق المتعلقة بأشخاص/مجموعات بعينها، بمن في ذلك النساء والأطفال. وتُبحث هذه القضايا في التقرير الحالي.

وخلاصة القول، إنه على الرغم من حدوث بعض التطورات الإيجابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في العقود الأخيرة، فقد حدثت تباينات وتعديات متنوعة - يتسم العديد منها بطابع فظيع - في مجال أعمال حقوق الإنسان في هذا البلد، مما يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع التجاوزات وتوفير الجبر. وتُعرض في نهاية التقرير توصيات شتى موجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من ناحية، وإلى غيرها من أعضاء المجتمع الدولي من الناحية الأخرى.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١-٨	مقدمة
٥	٩-٦٦	أولاً- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٥	٩-١٨	ألف - العناصر الإيجابية
٨	١٩-٢٦	باء - السياق السياسي
١٠	٢٧	جيم - التحديات بصورة محددة
١٠	٢٨-٣١	١- الحق في الغذاء والحق في الحياة
١١	٣٢-٤٢	٢- الحق في الأمن الشخصي، والمعاملة الإنسانية، وعدم التمييز والوصول إلى العدالة
١٤	٤٣-٥٠	٣- الحق في حرية التنقل وحماية الأشخاص المشردين
١٦	٥١-٥٥	٤- الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم
١٧	٥٦-٥٩	٥- الحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية، والوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير/الاعتقاد/الرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية
١٩	٦٠-٦٦	٦- حقوق أشخاص/فئات محددة: النساء والأطفال
٢٠	٦٧-٦٩	ثانياً- التوصيات

مقدمة

١ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٤ عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يقيم اتصالاً مباشراً بحكومة البلد وشعبه، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ويقدم تقارير عن تلك الحالة وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن "يلتمس ويتلقى معلومات جديدة بالتصديق والثقة من خلال القيام بزيارات إلى البلد ومن جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل". كما طلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة. ويُقدم هذا التقرير وفقاً لهذا الطلب.

٢ - وقد دعاني رئيس اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تولي منصب المقرر الخاص الذي قبلته تبعاً لذلك.

أسلوب العمل

٣ - سعيًا إلى الوفاء بأحكام القرار الذي أنشأ الولاية، يرمي التقرير الحالي إلى إلقاء نظرة فاحصة أولية على الأسلوب الذي اعتمدته، وإلى تقديم انطباعاتي عن جوهر حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

٤ - وقد بدأتُ خلال الأشهر القليلة الأولى من هذا العمل في تجميع المعلومات ذات الصلة من مجموعة متنوعة من المصادر - حكومية، وغير حكومية، وحكومية دولية. وعقدتُ اجتماعات مع مجموعة متنوعة من الممثلين الرئيسيين للقطاعات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية. وخلال عملي كمقرر للحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتي عُقدت في سيول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - وهي مهمة طُلبت مني قبل تعييني مقررًا خاصًا - انتهزت تلك الفرصة لعقد لقاءات غير رسمية مع مجموعة متنوعة من الأشخاص والمنظمات المهتمة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أمضيت أسبوعاً في جنيف حيث اجتمعت مع الجهات الفاعلة الرئيسية، وأسعدني قيام ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جنيف باستقبالي، بالرغم من أن ذلك الاستقبال كان بصفتي الأكاديمية وليس كمقرر خاص. وقد كان الاجتماع ودياً وبناءً، وأتطلع إلى عقد المزيد من الاجتماعات مستقبلاً.

٥ - وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدليت في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ببياني الأولي المتعلق بالولاية. ويتناول هذا التقرير بإسهاب النتائج الواردة في ذلك البيان. كما دُعيتُ إلى الذهاب إلى سيول في بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لحضور مؤتمر عن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وللأسف لم أتمكن، لأسباب صحية، من حضور ذلك المؤتمر. ومع ذلك، أرسلت بياناً إلى المؤتمر ألقاه أحد موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي مثلي في المؤتمر وأجرى مقابلات مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية.

٦- وأود أن أشكر جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى، وموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على مساعدتهم الكريمة التي أقدرها تقديراً كبيراً. والرسالة التي أتوجه بها إلى جميع الجهات المعنية هي حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعتبر هذه الولاية فرصة للتعامل مع العالم، ولا سيما مع الأمم المتحدة، لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتقوم العملية التي اعتمدها هذا المقرر الخاص على نهج تدريجي ببناء ويعمل بشكل متدرج على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد بطريقة منصفة ومتوازنة ومستقلة.

٧- وفي حين أن إعداد التقارير سيكون أحد العناصر الهامة لهذه الولاية، فإنني أتصور أن الولاية هي "عامل تغيير" متواضع - يتداخل مع مجموعة متنوعة من الأفراد والمنظمات المعنية - كمحفز استباقي للتغيير. كما أتطلع إلى القيام بزيارة هذا البلد، بالرغم من عدم تلقي دعوة إلى الآن. وأود أن أطلب إلى سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمكنني من القيام، في أقرب وقت ممكن، بزيارة هذا البلد بطريقة مفتوحة وأن تتيح الوصول إلى أي مكان. وأتطلع أيضاً إلى زيارة بعض البلدان المجاورة للوقوف على تجاربها في التجاوب مع الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشيئاً فشيئاً، أمل الاتصال بسلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن حالات محددة تتطلب اهتمام السلطات وقيامها باتخاذ إجراءات فعالة.

٨- وأود أن أقدم، في هذه المرحلة، انطباعاتي الأولية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أولاً - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ألف - العناصر الإيجابية

٩- أولاً، ومن الناحية الإيجابية، فإنه تجدر ملاحظة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد سبق أن قدمت تقارير شتى عن الحالة القطرية فيما يتعلق بهذه المعاهدات، وتعاملت مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الصكوك الثلاثة الأولى وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل. والأمر الهام هو أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ستنظر في المستقبل القريب في التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن حقوق المرأة.

١٠- ثانياً، سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من وقت لآخر لجهات فاعلة في مجال حقوق الإنسان من الخارج بدخول البلد بغرض تقييم حالة حقوق الإنسان هناك. وبذلك تمكنت هيئة العفو الدولية من دخول هذا البلد في أواسط التسعينات، كما دُعي في عام ٢٠٠٤ أعضاء من لجنة حقوق الطفل إلى زيارة البلد. وقد سبقت ذلك دعوة الزيارة التي قُدمت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة.

١١- ثالثاً، يشارك البلد في أنشطة عالمية شتى مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وخطة العمل العالمية المتعلقة بالأطفال المعنونة "عالم يليق بالأطفال"، التي اعتمدها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل. وهناك مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة التي تعمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدد من القضايا، ويحظى وجود هذه الوكالات بالتقدير دولياً ووطنياً.

١٢- رابعاً، بدأ يحدث في بعض المجالات دفء في العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومجموعة واسعة من البلدان، من داخل وخارج المنطقة. كما أظهرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استعدادها لتناول بعض القضايا الثنائية مع جيرانها، ولا تزال هنالك بعض القضايا الأخرى التي يتعين حلها.

١٣- خامساً، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شأنها شأن كثير من البلدان لديها بالفعل بعض الهياكل الأساسية القانونية والعملية التي يمكن أن تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فأحدث دستور وطني وهو الدستور الذي أُقر في عام ١٩٧٢ وجرى تعديله في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨، وقوانين وطنية أخرى تنص على بعض الضمانات لحقوق الإنسان. بيد أنه توجد تحديات رئيسية فيما يتعلق بالتنفيذ.

١٤- سادساً، شهد البلد تقدماً ملحوظاً في بعض المجالات قبل عام ١٩٩٥، ولا سيما المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وفي عام ١٩٩٩، أُقر قانون جديد بشأن التعليم بغية توفير التعليم الإلزامي المجاني حتى سن الحادية عشرة، كما أُقر في عام ٢٠٠٣ قانون بشأن حماية المعوقين لضمان وصولهم على قدم المساواة إلى الخدمات العامة. ويتمتع البلد أيضاً بمعدلات تحصيل مرتفعة للأطفال. إلا أن هذه الإنجازات قد تعرقلت بفعل أزمة نقص الغذاء والكوارث الوطنية التي حدثت في منتصف التسعينات، ولا تزال تبعاتها ماثلة.

١٥- سابعاً، يكفل الدستور الوطني وضع المرأة وينعكس ذلك في عدد من البرامج/الأنشطة الوطنية. وتنص المادة ٧٧ من الدستور على ما يلي:

"تُمنح المرأة ما يُمنحه الرجل من وضع وحقوق على قدم المساواة. وتوفر الدولة حماية خاصة للأمهات والأطفال عن طريق منح إجازات الوضع، وتقصير ساعات العمل للأمهات اللاتي لديهن أسر كبيرة، وزيادة شبكة مستشفيات الولادة، ودور الرعاية قبل المدرسية ورياض الأطفال وغير ذلك من التدابير. وتعمل الدولة على إيجاد شتى الأوضاع اللازمة للنهوض بالمرأة في المجتمع" (ترجمة غير رسمية).

ومع ذلك، يبقى التحدي الأساسي المتمثل في إعمال حقوق المرأة في الممارسة الفعلية.

١٦- ثامناً، كانت توجد قبل عام ١٩٩٥ شبكات أمان مختلفة تساعد السكان، تمتد من الرعاية الصحية التي توفرها الدولة إلى الضمان الاجتماعي. ونظراً إلى كون الاقتصاد مخططاً مركزياً، كانت لدى النظام هياكل أساسية طبية متطورة كانت فيها نسبة الأطباء إلى السكان عالية، فضلاً عن وجود ترتيبات مدعومة من الدولة لمساعدة العمال. كما كانت الدولة توفر المواد الغذائية على أساس الحصص عن طريق نظام واسع النطاق للتوزيع العام. وتراجع كل ذلك بسبب الأزمة التي اجتاحت البلد في منتصف التسعينات.

١٧- ويلاحظ مشروع وثيقة البرنامج القطري لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدمة إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/DCP/PRK/1) في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي قد تحسّن في بعض المجالات، وإن يكن بدرجة من التناقض. ومنذ عام ٢٠٠٢، حدثت تغييرات اقتصادية رئيسية فيما يتعلق بالعناصر التالية:

"(أ) تعديل الأسعار والأجور. أُجري تعديل كبير على نظام التوزيع العام، الذي لم يعد الهدف منه هو توفير الوصول إلى السلع الأساسية على نحو متساوٍ. ففي حين تتاح حصة تموينية أساسية لجميع المواطنين لتلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم، يمكن أيضاً للمستهلكين في الوقت الراهن شراء سلع وخدمات من قنوات توزيع مختلفة، بما في ذلك "أسواق المستهلكين" الجديدة. كما يمكن لصغار المنتجين بيع منتجاتهم في الأسواق. ومن الناحية الاستهلاكية، أدت تدابير التكيف التي اتخذت مؤخراً إلى زيادة أجور عمال المناجم والجنود أكثر من غيرهم من العمال، مما أدى إلى تباين القوة الشرائية. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة ٤٠٠ في المائة. كما جرى تخفيض إعانات السكن والوقود. وخُفضت قيمة العملة الـ "وون" تخفيضاً حاداً، مما جعل الصادرات أكثر قابلية للنمو. وتمثل أحد إجراءات التكيف الرئيسية في إزالة الإعانات المقدمة إلى المستهلكين الحضريين. وأدى تعديلات الأسعار مؤخراً إلى تمكين المزارعين من الحصول على عائد أفضل من مبيعات المحاصيل؛

"(ب) توسيع قنوات التسويق. وقبل البلد منذ بعض الوقت بوجود أسواق للمزارعين، يُتجر فيها بقدر محدود من منتجات البساتين. وتوسع نطاق تبادل السلع المتبادلة في السنوات الأخيرة وحلت "أسواق المستهلكين" في الوقت الراهن محل "أسواق المزارعين"، وهو ما يشير إلى وجود قدر أكبر من الاستقلال في عملية صنع القرار الاقتصادي؛

"(ج) السماح بالاستثمار الأجنبي المباشر. سعى البلد لسنوات عديدة إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فأنشأ مناطق اقتصادية خاصة للاستثمار الأجنبي. ولكن بينما تلقت الحكومة استثمارات أجنبية مباشرة لدعم الهياكل الأساسية السياحية في ماونت كومغانغ (Mount Kumgang)، لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر ضئيلاً جداً؛

"(د) إجراءات التكيف في جانب العرض. أشارت الحكومة إلى عزمها على وقف تقديم الإعانات والسماح للمشاريع بقدر أكبر من الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات بشأن المدخلات والنواتج. ونتيجة لذلك، ظهر الطلب على التدريب بشأن الممارسات الدولية في مجال الإدارة، وعُينت أطر من المديرين الشباب نسبياً - أعمارهم في الثلاثينات والأربعينات. وُبعث القليل منهم إلى الخارج لتلقي التدريب على الإدارة.

"وتخضع هذه التعديلات، التي بُدئ فيها في عام ٢٠٠٢، لاستعراض مستمر بغرض تقييمها واتخاذ مزيد من التدابير لتحسين أوضاع العرض والطلب. والمفتاح إلى المستقبل هو تطوير اقتصاد قابل للحياة ولا يتطلب إعانات دائمة واسعة النطاق إلا للمحافظة على شبكات الأمان الاجتماعي".

١٨- وقد تبدو التغييرات المشار إليها أعلاه على أنها جزء من استراتيجية البقاء التي تتبعها السلطات تحت تأثير العوامل/الضغوط الداخلية والخارجية على حد سواء. وفي واقع الأمر، فإن المحنة الاقتصادية التي يواجهها السكان الحضريون ما زالت خطيرة، نظراً إلى الصعوبات المستمرة التي تواجههم في الوصول إلى نظام "السوق"، والتعامل مع ارتفاع الأسعار، بما في ذلك أسعار المواد الغذائية والمنتجات الزراعية. وتبقى قضية (عدم) التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بقيود الوصول إلى الغذاء التي تواجه الأشخاص غير المقرين من السلطات.

باء - السياق الأساسي

١٩- هذه العناصر الإيجابية المحددة أعلاه بحاجة إلى النظر إليها في إطارها الصحيح. والسياق التالي مفيد هنا بوجه خاص.

٢٠- أولاً، إن تصور القائمين على السلطة في البلد لحقوق الإنسان يركز في المقام الأول على حماية السيادة الوطنية والحقوق "الجماعية" (المتركزة حول الدولة)، مع تفضيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق السياسية، وحقوق السلطات على حقوق الأفراد والمجموعات ذات الآراء المغايرة. ومن الأمثلة على ذلك، تأكيد السلطات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وعلى الحق في البقاء، الذي يعني ضمناً بقاء الدولة وهيكل السلطة القائم. وذلك التصور هو الأساس الذي يركز عليه سياق أعمال حقوق الإنسان في البلد. وهو يؤدي إلى ظهور تباينات كبيرة بينه وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان عندما يُختبر في ضوءها، نظراً إلى أنه يميل إلى رفض مطالبات المجتمع الدولي المقدمة نيابة عن الأفراد والمجموعات المنتهكة حقوقهم من قبل السلطات الوطنية. وهكذا، فإن أية محاولة لفهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتوقف على التحدي المتمثل في تأييد وتعزيز عالمية حقوق الإنسان برمتها وعدم قابليتها للتجزئة، وارتباط ذلك بالحاجة إلى وضع نهج شامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان في هذا البلد - الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - مجتمعة.

٢١- ثانياً، هذا البلد فريد من نوعه في المجتمع العالمي بالنظر إلى تركيز السلطة بصورة مطلقة في القمة، ومع ممارسة الدولة سيطرة تامة وشاملة على السكان. وهذا الأمر هو سبب ونتيجة لإحساس هذا البلد بالعزلة في علاقاته مع العالم الخارجي. وفي هذا الصدد، لا يمكن فصل أي محاولة لفهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فصلاً كاملاً عن التحدي المتمثل في الأخذ بالديمقراطية في البلد.

٢٢- ثالثاً، لا تزال آثار الحرب في شبه الجزيرة الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣) محسوسة حتى اليوم ولها تأثير رئيسي على حقوق الإنسان. وتبقى، على وجه الخصوص، قضية الأسر التي انفصلت عن بعضها قبل الحرب وأثناءها وبعدها. وبينما بُذلت بعض الجهود المرحب بها لجمع شمل الأسر في السنوات الأخيرة، فإن هذه الجهود بحاجة إلى

أن تصبح أكثر منهجية. وأي محاولة لفهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن فصلها فصلاً كاملاً عن التحدي المتمثل في تحقيق السلام والأمن البشري في المنطقة.

٢٣- رابعاً، وفي حين أن قضية التجريد من السلاح متميزة عن قضية حقوق الإنسان، فلكل واحدة منهما تأثير حتمي على الأخرى. ويثير كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسلحة تسليحاً ثقیلاً تساؤلاً فيما يتعلق بالتوزيع العادل للموارد - أي الحاجة إلى إعادة تخصيص هذه الموارد من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأي محاولة لفهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن فصلها بالكامل عن التحدي المتمثل في التجريد من السلاح ونزع السلاح في المنطقة.

٢٤- خامساً، إن لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ وقت طويل اقتصاداً مخططاً بصورة مركزية وهي تتبع أيديولوجية "الاعتماد على الذات". كما اضطلع في السنوات الأخيرة ببعض التجارب لتطبيق اقتصاد السوق، مع التحول من النظام السابق المدعوم من الدولة إلى آليات تقوم أكثر تركيزاً على المستهلك، وكان المحرك هو أزمة نقص المواد الغذائية. ومع ذلك، لا تزال عملية صنع القرار تتجه من القمة إلى القاعدة دون إشراك عامة الجمهور فيها بالصورة الملائمة، وكان للتراجع الاقتصادي خلال التسعينات تأثير سلبي على المجموعات الضعيفة بصفة خاصة. وأي محاولة لفهم حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن فصلها بالكامل عن التحدي المتمثل في التنمية المستدامة والحاجة إلى مشاركة شعبية واسعة النطاق، مع إيلاء الاهتمام لحماية المجموعات الضعيفة.

٢٥- سادساً، هنالك الخلفية الحرجة المتمثلة في الأزمة التي أثرت على البلد في أواسط التسعينات وترتبت عليها نتائج متشعبة لا تزال محسوسة حتى اليوم. وقد لوحظ في مشروع وثيقة البرنامج القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/ICEF/2003/P/L.10) ما يلي:

٣- عانى اقتصاد البلد كثيراً جراء انهيار الكتلة الاشتراكية التي كانت سوقاً لسلعه الصناعية، كما كانت مصدراً للمواد الخام الرخيصة المدعومة، بما فيها الوقود. واقترن هذا الأمر بكوارث طبيعية واسعة النطاق في أواسط التسعينات وبتفاعل محدود مع الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى تراجع اقتصادي حاد أعاق قدرة الحكومة بشكل خطير على توفير الغذاء والرعاية للشعب. واستفاد البلد، عقب مناشدته المجتمع الدولي في عام ١٩٩٥، من الإغاثة الإنسانية الواسعة النطاق الضرورية كثيراً.

٤- ووفقاً للأرقام الحكومية، للفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، انخفض نصيب الفرد من الدخل القومي من ٩٩١ دولاراً إلى ٤٥٧ دولاراً؛ وزاد معدل وفيات الأطفال من ١٤ إلى ٢٤ لكل ١٠٠٠ ولادة حية؛ كما ارتفع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر من ٢٧ إلى ٥٠ لكل ١٠٠٠ ولادة حية. ونجحت الزيادة في وفيات الأطفال عن النقص الحاد في الغذاء الذي اقترن بزيادة الأمراض وتدني قدرة النظام الصحي على التعامل مع أمراض الطفولة الناجمة عن حدوث نقص حاد في الأدوية الأساسية وتدهور عام في الهياكل الأساسية الصحية ونظامي توريد المياه والإصحاح. والأسباب الرئيسية

لوفيات الأطفال هي حالات الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وسوء التغذية التي يفترض أنها كانت السبب في نصف هذه الوفيات تقريباً".

٢٦- وعلى الرغم من تحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الآونة الأخيرة، فإن أية محاولة لتناول حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن تراعي بشدة التطورات المأساوية التي يواجهها هذا البلد منذ أواسط التسعينيات، التي ترتبط أحياناً بعوامل خارجية، دون نسيان السوابق والنتائج التاريخية والقضايا المعلقة التي تواجه شبه الجزيرة الكورية.

جيم - التحديات بصورة محددة

٢٧- ويؤكد على التحديات التالية كمؤشر على الوضع الذي تواجهه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وهي ليست جامعة.

١- الحق في الغذاء والحق في الحياة

٢٨- كما ذكر سابقاً، فقد حدث في أواسط التسعينات نقص في الغذاء بلغ حد الكارثة بسبب موجات الفيضانات والجفاف التي ضاعف منها اختلال موازين القوى والاستجابة غير الكافية من جانب هيكل السلطة. وكان لهذه العوامل تأثير كبير على التنمية في البلد وعرضت حياة الكثيرين وأسباب عيشهم للخطر. ويقوم أحد الإجراءات^(١) الخاصة الأخرى للجنة بتناول قضية الحق في الغذاء. وأود دعم وتكملة أعمال ذلك الإجراء.

٢٩- في مشاوراتي مع الوكالات الإنسانية الرئيسية، كان الشعور العام هو تحسن الوضع الغذائي، إلا أن البلد لا يزال بحاجة إلى المساعدة الإنسانية (الطارئة) نظراً إلى أنه لا زال يوجد نقص في الغذاء. وأشار تقدير عملي أجراه برنامج الأغذية العالمي مؤخراً إلى ما يلي:

"كانت توجد بعض الاختلافات في توزيع حصص الحبوب بين المقاطعات بموجب نظام التوزيع العام في شهر آب/أغسطس (٢٠٠٤)؛ وبينما استطاعت معظم المقاطعات زيادة الحصص إلى ٣٥٠ غراماً في اليوم بدلاً من ٣٠٠ غرام في تموز/يوليه (٢٠٠٤)، تعيّن على مقاطعات أخرى إبقاء هذه الحصص على ما كانت عليه أو تخفيضها إلى ٢٥٠ غراماً. وكانت الحصص تتألف بصورة رئيسية من أصناف البطاطس والقمح والشعير المنتجة محلياً، بالرغم من أن بعض المقاطعات بدأت توزع الأرز الذي حصلت عليه بموجب قرض ثنائي من جمهورية كوريا. وللأرز قيمة عالية للأسر المعيشية في وقت زادت فيه أسعاره في الأسواق ثلاث مرات في الشهرين الأخيرين، حيث ارتفع سعر كيلوغرام الأرز من ٢٤٠ ووناً (١,٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) إلى أكثر من ٧٠٠ وون (٤,٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الأرز هو الغذاء الرئيسي المفضل للكوريين، يمكن للأسر التي لا يتوفر لها الأمن الغذائي أن تقايض حصصها من الأرز بكميات أكبر من الذرة - وهي غذاء أقل درجة شعبية - فتحصل بذلك على مزيد من الطعام.

"وكان تلف محصولي القمح والشعير في وقت مبكر بسبب الفيضانات الغزيرة أحد العوامل التي أدت إلى تدني الحصص الغذائية في آب/أغسطس. كما تسببت الفيضانات في نقص الخضروات في المتاجر التابعة للدولة. وكان لهذا تأثير مباشر على حصول الأسر المعيشية على الغذاء، نظراً إلى أن تلف المحاصيل على مستوى المقاطعات لا يُغطى تلقائياً بتحويلات فيما بين المقاطعات، ولا تُنقل الحبوب عادة لسد النقص العاجل القائم بشأنها.

"كما أدت الرطوبة بسبب الأمطار الغزيرة، التي اقترنت بدرجات حرارة عالية خلال ذلك الشهر إلى زيادة حالات الإسهال، وكان السبب الرئيسي هو قيام الأطفال بالسباحة في الأنهار وقنوات الري الملوثة. ومن الناحية الإيجابية، أدت الأمطار الغزيرة إلى زيادة مناسيب المياه في الخزانات فتمكنت كثير من المقاطعات من تحسين توليد الكهرباء وزيادة ساعات الإمداد بالكهرباء^(٢)".

٣٠- وأشار العديد من أعضاء الوكالات الإنسانية الذين قابلتهم إلى أن هذه الفترة ينبغي اعتبارها مرحلة المساعدات الإنسانية، وأن الحاجة إلى المعونة الغذائية لا تزال مستمرة بغية مساعدة السكان. ويستفيد من المعونة الغذائية نحو ٦,٤ ملايين شخص، وخصوصاً النساء والأطفال وكبار السن. وهناك الآن تقارير تفيد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعد راغبة في مواصلة عملية النداءات الموحدة الحالية، التي تمكنت وكالات الأمم المتحدة عن طريقها، حتى الآن، من التعاون لتدبير الدعم للبلد، وأن السلطات تحبذ التحوّل إلى الحصول على مساعدة إنمائية أطول أجلاً مع ضمانات أقل للرصد. وفي رأي أن المطلوب ليس تقليل رصد عملية التنفيذ، بل هو بالأحرى المزيد من الرصد الفعال الرامي إلى ضمان الحد الأقصى من الشفافية.

٣١- وهناك مناقشات مستمرة فيما يتعلق بمقدار المعونة الغذائية المقدمة من الخارج الذي يصل بالفعل إلى السكان المستهدفين، وإلى أي مدى يجري تحويله إلى استخدامات (سرية) أخرى. ويدعي أحد المصادر التي قابلتها عدم وجود عمليات تحويل كبيرة للمساعدات إلى استخدامات أخرى. وتختلف مصادر أخرى مع هذا القول. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، قامت واحدة من وكالات الأمم المتحدة التي تقدم المعونة الغذائية إلى البلد بتعليق إرسال إمداداتها إلى إحدى المقاطعات في البلد في أواخر عام ٢٠٠٤ نظراً إلى أن السلطات رفضت السماح لها بالوصول إلى هذه المقاطعة لرصد توزيع الحصص. ولذلك فمن الواضح أن الحاجة قائمة إلى تحسين الشفافية والمساءلة وزيادتهما إلى أقصى حد. وفي الوقت الراهن، ومع وجود بعض عمليات التحقق لرصد توزيع المعونات الغذائية، لا تزال السلطات الوطنية لا تسمح للمنظمات الإنسانية الأجنبية بالقيام بعمليات تحقق عشوائية في هذا الصدد.

٢- الحق في الأمن الشخصي، والمعاملة الإنسانية، وعدم التمييز والوصول إلى العدالة

٣٢- توجد تقارير كثيرة وردت من عدة مصادر بشأن وجود تعديات مزعومة في هذا المجال، كثيراً ما ترتبط بالقوانين والمؤسسات، ولا سيما السجون ومراكز الاحتجاز حيث الأوضاع دون المعايير الدولية بل وتتفاقم بسبب ضعف إنفاذ القوانين وبسبب سوء الممارسات، بما في ذلك الاحتجاز الاحترازي/الإداري دون توفير إمكانية

الوصول إلى محاكم يُعوّل عليها^(٣). وهنالك كثرة كثيرة من المنشورات تتعلق بالعنف ضد الأشخاص^(٤)، وقد وفرت العديد من هذه المصادر الخلفية اللازمة للقرار المنشئ لولاية المقرر الخاص، الذي سجلت فيه اللجنة ما يلي:

"١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ورود تقارير عن ...

"(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة، وعدم احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

"(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام، وقتل الرضع في السجون ومعسكرات العمل؛

"(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد، والسفر إلى الخارج؛

"(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري وقتل الرضع بدوافع إثنية، وبطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض، أو الولادة الطبيعية للعائدات في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل".

٣٣ - ويؤكد العديد من القضايا التي أثارها القرار دواعي القلق التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠١ (CCPR/CO/72/PRK) بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤ - وقامت مصادر شتى بتوثيق ممارسة مقلقة إلى حد بعيد - هي العقاب الجماعي على أساس "الجرم بالتبعية"^(٥). وهذا يعني أن الشخص الذي يُعاقب بسبب جريمة سياسية أو أيديولوجية يعاقب معه أيضاً أفراد أسرته. ولهذه الممارسة تأثيرات أفقية ورأسية على حد سواء - أفقية من حيث إنها تؤدي إلى اضطهاد أفراد الأسرة المباشرة، ورأسياً من حيث إنها قد تؤدي إلى وصم الأجيال اللاحقة، نظراً إلى أن السلطات تحتفظ بسجلات للأسر كجزء من قبضتها الحديدية على السكان.

٣٥ - ومن الناحية الأخرى، وفي حين أن الدستور وغيره من القوانين تؤيد مبدأ عدم التمييز، فإن هذه الممارسة ليست موضع احترام. ويفيد عدد من التقارير أن السكان كانوا يُقسّمون في الماضي إلى مجموعات شتى بدءاً بالمجموعات التي تفضلها السلطات ومروراً بتلك التي تقف بين بين أو "المتذبذبة الولاء" ونزولاً إلى الدرجة الدنيا

حيث المجموعات التي تعتبر من أعداء السلطات. وفي حين أن هذه الممارسة ربما تكون قد أبطلت من الناحية القانونية، يبدو أنها ما زالت قائمة وهذا يستفاد من شهادات الذين غادروا البلد طلباً للجوء.

٣٦- وينبغي التعبير عن القلق العميق إزاء الوضع الذي يُصنف فيه من يُلقى عليهم القبض إلى مجموعات مختلفة تبعاً لجسامة "الجريمة" المرتكبة، وترسل أعداد كبيرة منهم إلى أنواع مختلفة من السجون دون محاكمتهم حسب الأصول القانونية أو إمكانية الوصول إلى العدالة، وفي ظل أوضاع يزيد من حدتها الادعاءات الواسعة النطاق بممارسة التعذيب والسخرة وعدم الوصول إلى المساعدة القانونية^(٦). والشيء المزعج هو أنه بموجب القانون الجنائي للبلد يُعاقب بالإعدام على جرائم شتى تُرتكب ضد الدولة مثل الخيانة والتحريض على العصيان والإرهاب، بالإضافة إلى تطبيقه على القتل.

٣٧- ووفقاً للمعلومات الواردة في نهاية عام ٢٠٠٤، أُجريت إصلاحات شتى على القانون الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ضاعفت عدد الأحكام في القانون وزادت العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الدولة. ويُجرّم في الوقت الراهن احتياز مواد إعلامية مضادة للدولة أو إطلاع الغير عليها، وربما كان الغرض من ذلك هو الرد على الضغوط/ووسائط الإعلام الخارجية. وهذه التطورات رجعية.

٣٨- ومن ناحية أخرى، تفيد التقارير أن القانون الجنائي المنقح يُخفف العقوبات على من يغادرون البلد لأسباب غير سياسية، مثل البحث عن فرص اقتصادية في البلدان المجاورة. وهناك سياسة جديدة لتمكين هؤلاء من العودة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الوعد بالعفو عنهم. ومع ذلك، فإن التحدي الرئيسي هو إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص، الحاجة إلى معاملة العائدين بطريقة إنسانية.

٣٩- وتوجد عدة ممارسات تؤثر سلباً على مواطني دول أخرى. وعلى سبيل المثال، اعترفت سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها اختطفت عدداً من المواطنين اليابانيين، وتم إيجاد حلول لبعض الحالات عن طريق المفاوضات الثنائية. بيد أنه توجد حالات أخرى بحاجة إلى التوضيح والحل. وبخصوص إحدى الحالات التي ادعت فيها السلطات أن الشخص المختطف قد تُوفي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أُجري تحليل للحمض النووي "للعظام" التي أُعيدت إلى اليابان وتبين أنها تعود إلى عدد من الأشخاص الآخرين، مما سبب المزيد من الذعر وكان ذلك في أواخر عام ٢٠٠٤.

٤٠- وهناك حاجة عاجلة إلى أن تعالج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على وجه السرعة وفعاليتها، قضية عمليات الاختطاف التي ارتكبتها عملاء هذا البلد. فوفقاً للمعلومات المتلقاة، قام عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأسباب سياسية، باختطاف عدد من الأشخاص من بلدان مختلفة. ويتولى أحد الإجراءات الخاصة^(٧) الأخرى للجنة معالجة هذه المسألة، وأود دعم وتكملة أعمال هذا الإجراء.

٤١- وثمة أسباب خطيرة تدعو إلى القلق، نظراً إلى عدد التقارير التي وردت فعلاً عن تجاوزات ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تؤثر على الحق في الأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية وعدم التمييز. كما ترد تقارير عن عدم وجود سلطة قضائية مستقلة تشكل جزءاً من إمكانية نيل السكان للعدالة. وفي حين أنني لست في

وضع يمكنني من التحقق من كل هذه التقارير والادعاءات، فإن انطباعاتي الأولية توحي بأن هذا العدد الكبير من التقارير والادعاءات ذات الصلة لا يمكن أن يعتبر مجرد مصادفة، نظراً إلى أنها تشير إلى وجود نمط من الإساءات التي تستلزم الإصلاح الفوري للوضع. وتُحث السلطات على معالجة الوضع بطريقة تتسم بالشفافية والفعالية.

٤٢- ومن الواضح وجود حاجة إلى تعزيز القوانين التي تراعي حقوق الإنسان، وإصلاح القوانين والممارسات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، وبناء قدرة هيئات إنفاذ القوانين وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة على الامتثال لمتطلبات حقوق الإنسان. وهذا مجال يلزم فيه صدور توجيهات واضحة من السلطات الوطنية: إذ يجب على جميع المعنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احترام حقوق الإنسان وتجنب الإيذاء. وهذا أيضاً هو مجال يمكن فيه بحث بناء القدرات عن طريق التعاون التقني مع الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات إصلاح السجون وتعزيز سيادة القانون، وإيجاد سلطة قضائية فاعلة ومستقلة وإيجاد ضوابط وموازنات للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة.

٣- الحق في حرية التنقل وحماية الأشخاص المشردين

٤٣- عموماً، تفرض السلطات رقابة صارمة على تنقل الأشخاص. فلتنقل من منطقة إلى أخرى داخل البلد، يحتاج الشخص الراغب في ذلك إلى الحصول على شهادة سفر من السلطات، وهو إجراء مضمن إلى حد بعيد. وللسفر إلى بلد آخر يحتاج الشخص إلى الحصول على تأشيرة خروج أو ما يعادلها. وهنالك عقوبات تُفرض لعدم الامتثال للقوانين الوطنية في هذا الصدد. وهذه القيود لا تتسق مع الحق في حرية التنقل. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية (CCPR/CO/72/PRK) عن رأيها في هذا الشأن على النحو التالي:

"١٩- لاحظت اللجنة مبررات الدولة الطرف فيما يتعلق بـ 'شهادة السفر' التي يجب على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول عليها للسفر داخل البلد، ولكن اللجنة ترى أن مثل هذه القيود على السفر داخل البلد تثير أسئلة جادة حول مدى توافقها مع الفقرة ١ من المادة ١٢ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

..."

"٢٠- وترى اللجنة أن اشتراط الحصول على تصريح إداري بالسفر إلى الخارج بموجب قانون الهجرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واشتراط حصول الأجانب فيها على تأشيرة خروج لمغادرة البلد، لا يتوافقان مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد".

٤٤- وقد ظل مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمارسون التنقل، فيعبرون الحدود إلى بلدان أخرى لسببين. أولاً، تعمل القيود السياسية والاضطهاد كعامل دفع يضغطان على عدد من الأشخاص التماس اللجوء في بلدان أخرى. وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، سعى كثير من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الحصول على اللجوء بعدة طرق مثل دخول السفارات والمدارس في بلدان أخرى؛ وأدى هذا الأمر إلى قيام السلطات في بعض البلدان باتخاذ إجراءات متشددة، بما في ذلك إلقاء القبض والإعادة القسرية. وعموماً، فإن الأشخاص الذين يغادرون

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأسباب سياسية يدخلون ضمن التعريف التقليدي لـ "اللاجئ" في القانون الدولي، وهو بالتحديد الشخص الذي يهرب من بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد.

٤٥ - والسبب الثاني أن الأزمة الغذائية في أوساط التسعينات قد أجبرت الكثير من الناس على البحث عن مصدر للعيش في أماكن أخرى، فعبروا الحدود أحياناً إلى بلدان أخرى. ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص على أنهم لاجئون نظراً إلى أنهم يمكن أن يتوقعوا التعرض للاضطهاد إذا عادوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُعرف هؤلاء في القانون الدولي بـ "اللاجئين المحليين"، أي أولئك الذين يجدون أنفسهم خارج بلدانهم الأصلية - الذين لم يكن سبب مغادرتهم له خشية التعرض للاضطهاد، ولكنهم يخشون ذلك عند عودتهم.

٤٦ - وأحد المبادئ الدولية الرئيسية في مجال حماية اللاجئين هو عدم الإعادة القسرية. وفي الوقت الراهن، توجد ثغرات في الامتثال لهذا المبدأ لدى بعض البلدان التي تستقبل ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويتعين أن تلتزم جميع الدول بهذا المبدأ.

٤٧ - وفي مسألة متصلة بذلك، لا يزال النقاش جارياً بشأن ما إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء "مهاجرين غير شرعيين" أم لاجئين. إذ تعني الفئة الأولى ضمناً إمكانية إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، تتمتع الفئة الثانية بالحماية التي يتيحها مبدأ عدم الإرجاع القسري. وأرى أن الاختبار الرئيسي هو ما إذا كان البلد الأصلي يوفر لهم الحماية. وإذا لم يكن الحال كذلك، فإن هذا ينبغي أن يفتح الباب أمام الحماية الدولية ويضفي الشرعية على تصنيفهم كلاجئين. وحتى إذا كانت بعض البلدان غير مستعدة لتصنيفهم صراحةً كلاجئين، فينبغي على الأقل معاملتهم على أنهم أشخاص بحاجة إلى الحماية الدولية، وينبغي أن تُطبق عليهم مبادئ القانون الدولي الأساسية، مثل عدم الإعادة القسرية.

٤٨ - كما توجد حاجة إلى ضمان وصول ملتمسي اللجوء إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى إجراءات تحديد مركزهم؛ فإذا كانوا ضمن فئة اللاجئين، ينبغي السماح لهم بالبقاء في بلد اللجوء، على الأقل بصفة مؤقتة، كما ينبغي معاملتهم بطريقة إنسانية.

٤٩ - ووفقاً للمعلومات الواردة، ترسم الاتجاهات الأخيرة صورة مثيرة للقلق: فنسبة النساء تتزايد بين القادمين الجدد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى كثير من البلدان. وهذا يثير قلقاً كبيراً لأن المشتغلين بتهريب البشر والاتجار فيهم كثيراً ما يجدون فريستهم في النساء ملتمسات اللجوء أو الساعيات إلى كسب العيش في بلدان أخرى. وفي حين أن القوانين الوطنية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو الحال في بلدان أخرى، تُحرّم تهريب البشر والاتجار فيهم، فهناك حاجة إلى تدابير أكثر فعالية لمواجهة هذه الجريمة في البلد الأصلي وفي بلد المقصد على حد سواء.

٥٠ - ومن ناحية أخرى، لا ينبغي إغفال محنة البلدان التي تستقبل ملتمسي اللجوء، ولا سيما حيث يتدفقون بأعداد غفيرة. ويتعين مساعدة هذه البلدان على تحمل العبء عن طريق التضامن وتقاسم المسؤولية على المستوى الدولي. وإذا لم يتمكن بلد اللجوء الأول من إيواء ملتمسي اللجوء أو لم يشأ ذلك، فينبغي أن تعرض بلدان أخرى

أماكن لإعادة توطينهم. وهذا ما يحدث، إلى حد ما، بخصوص ملتسمي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهو ما يلزم دعمه جيداً. ويجدر أيضاً الإشارة مجدداً إلى أن منح اللجوء بموجب القانون الدولي لا ينبغي اعتباره عملاً غير ودي. بل ينبغي للبلدان المصدر، مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن تحترم هذه العملية في الوقت الذي تساعد فيه أيضاً على معالجة الأسباب الرئيسية التي كانت وراء تدفق الناس إلى الخارج، وتمكّن من عودتهم بطريقة آمنة دون توقيع عقوبات على الراغبين في ذلك.

٤- الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم

٥١- كما ذكر من قبل، كان الوضع الاقتصادي والاجتماعي قبل منتصف التسعينات ايجابياً بشكل عام، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وعلى سبيل المثال، وردت الملاحظة التالية في الدراسة التحليلية لوضع النساء والأطفال لعام ٢٠٠٣ التي دعمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

"حققت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكاسب رائعة في مجال التعليم منذ عام ١٩٤٥. فهي تتباهى بتعلّم الكافة للقراءة والكتابة وبالقيّد الرسمي في المدارس بنسبة ١٠٠ في المائة، كما أنها نجحت في إنشاء شبكة واسعة النطاق من المدارس الابتدائية والثانوية، فضلاً عن مؤسسات التعليم العالي. وكانت إقامة هياكل أساسية واسعة النطاق هي ثمرة منح الأولوية للتعليم خلال فترة التعمير. ويدل على هذا الالتزام إقامة نحو ٦٠٠ ١ مدرسة ابتدائية فرعية و ٢٦ مدرسة ثانوية فرعية للأطفال في أبعد المناطق النائية، بما في ذلك المجتمعات الجزرية. ولا يبدو أن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طفلاً يتعين عليه قطع مسافة كبيرة من أجل الوصول إلى المدرسة. وورد في التقرير الوطني المتعلق بالتعليم للجميع لعام ٢٠٠٠ أن النسبة الوسيطة للمعلمين إلى التلاميذ في المدارس الابتدائية كانت ١ إلى ٢٣، وفي المدارس الثانوية ١ إلى ١٢" (٨).

٥٢- ومع ذلك، وعلى الرغم من ادعاء مصادر رسمية أن هذه التطورات تمثل إتاحة التعليم للكافة والعمالة الكاملة، فإنه كان من الصعب دائماً التحقق من النطاق الحقيقي للتغطية بالضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لا تزال هنالك تحديات عملية ترتبط بحقيقة أن الوصول إلى الخدمات كان لا يزال أيسر بالنسبة إلى من تفضلهم السلطات، بينما يعاني المهمشون، مثل المحرومين سياسياً/اقتصادياً/اجتماعياً والأشخاص المسجونين، من درجة من الإقصاء بسبب الافتقار إلى نظام الضمان الاجتماعي أو عدم توفر الوصول على نحو ملائم إليه. وهذا السيناريو المقلق يُستفاد من الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الوثيقة E/C.12/1/Add.95 الفقرات ١٧ - ٢٠) بعد النظر في التقرير الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الشأن في عام ٢٠٠٣ (٩).

٥٣- وتفاقم الوضع بسبب أزمة منتصف التسعينات، التي كان لها تأثير هائل على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وما يتصل بها من ميزانيات ووصول عامة السكان إليها. ومنذ منتصف التسعينات، حدثت زيادة في نسبة الإصابة بأمراض شتى، مثل الالتهاب الرئوي الذي زاد من حدته سوء التغذية، بينما تسبب نقص الكهرباء

وخدمات المرافق الأخرى في إعاقه الوصول إلى المدارس بشكل حاد. وأضافت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوجه القلق التالية في عام ٢٠٠٣ (المرجع نفسه).

"٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العواقب التي ترتبت على المجاعة الواسعة النطاق التي عانى منها البلد في أواسط التسعينات، وإزاء تأثر بعض القطاعات، ولا سيما النساء والأطفال والشيوخ، تأثراً أكبر من غيرهم بها وأنهم لم يتلقوا المساعدة الكافية للتخفيف من حدة محتهم.

"٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدلات الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية المزمن (٤٥ في المائة وفقاً لإحصاءات الحكومة)، وكذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بالأمراض نتيجة الفقر.

"٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المنذرة بالخطر في معدلات وفيات الأمومة.

"٢٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، من ٩٩ في المائة إلى ٨٥ في المائة وفقاً للدولة الطرف، نتيجة للكوارث الوطنية.

"٢٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال المعوقين يُستبعدون، كلما كان ذلك ممكناً، من النظام الدراسي العادي".

٥٤- وفي الوقت الراهن، تحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في بعض المجالات، ويرد أدناه المزيد من المعلومات التي تعكس هذا التطور في الفرع المتعلق بالنساء والأطفال. ومع ذلك، ومن حيث الكيف، ظل الوضع متقلقاً دائماً في هذا البلد. فالخدمات الصحية تبدو متاحة بصورة أكبر للمقرين من السلطات، بينما تسيطر الدولة بشدة على النظام التعليمي. وتوجد درجة مرتفعة من التلقين الأيديولوجي، حيث يُدرب الأطفال منذ نعومة أظافرهم على الإذعان للدولة وأيديولوجيتها، فضلاً عن قيام السلطات بالاستخدام الشامل للفئات الشابة من السكان كأدوات لإضفاء المشروعية على أسلوب الحياة السياسية وإدامته. ومما يزيد من حدة ذلك عدم توفر الوصول إلى مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات وعدم وجود منهجية قائمة على المشاركة لإثراء التفكير النقدي والتحليلي بغية إتاحة المجال لتعددية الخيارات والآراء.

٥٥- وإنني أعرب عن دعمي لمختلف الإجراءات التابعة للأمم المتحدة التي تتناول هذه القضايا وأود تكملة عملها.

٥- الحق في تقرير المصير/المشاركة السياسية، والوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير/الاعتقاد/الرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية

٥٦- الحق في المشاركة السياسية هو من العناصر الأساسية للحق في تقرير المصير وينبغي أن يركز على إرادة الشعب وليس إرادة السلطات الوطنية التي تدعي أنها تجسد الدولة. ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة هي السائدة في سياق نظام الحكم والسلطة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٧- وبينما تدعي السلطات الوطنية أن الحقوق مكفولة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات، وحق التعبير/ الاعتقاد/الرأي وتكوين الجمعيات والحرية الدينية، فإن الحقيقة في الكثير من الأحيان هي العكس. والمثال على ذلك هو حقيقة أن الاستماع إلى الإذاعات الأجنبية دون إذن رسمي لا يزال محظوراً. كما أن طبيعة الدولة نفسها تعوق حريات شتى مثل حرية التعبير/الاعتقاد/الرأي، نظراً إلى عدم التسامح مع المعارضين السياسيين ومعاقبتهم بصورة قاسية. وبينما توجد نقابة عمال في البلد فإنها تخضع لسيطرة السلطة، ولا يوجد نظام سياسي متعدد الأحزاب - ففي الواقع فإن قاعدة السلطة الاحتكارية التي تمارسها الدولة لا تسمح بذلك. كما يستحيل إنشاء وإدارة منظمات غير حكومية حقيقية بعيدة عن تدخل الدولة.

٥٨- وفيما يتعلق بالحرية الدينية، وبينما توجد بعض التقارير تتحدث عن حدوث تحرر في هذا الشأن فعلاً، سمح السلطات الوطنية لمعتنقي الأديان المختلفة بالعمل بحرية أكبر، فليس من المؤكد مدى صدق هذا التحرر. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، يتعرض المصلون وأفراد رابطات دينية مختلفة للاضطهاد، وهو ما يصل أحياناً إلى حد اختطافهم.

٥٩- والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/72/PRK) بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توضح دواعي القلق المختلفة كما يلي:

"٢٢- ... في ضوء المعلومات المتاحة للجنة ومفادها أنه يجري قمع الممارسة الدينية والصد عنها بقوة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن اللجنة تشعر بقلق بالغ لكون ممارسات الدولة الطرف في هذا الصدد لا تفي بمتطلبات المادة ١٨ من العهد.
..."

"٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن أحكاماً مختلفة من قانون الصحافة، وتواتر الاستشهاد بها، يصعب توفيقها مع أحكام المادة ١٩ من العهد. ويُقلق اللجنة أن مفهوم 'تهديد أمن الدولة' يمكن أن يُستخدم بطرق تقيّد حرية التعبير ...

"٢٤- ... بيد أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء القيود المفروضة على الاجتماعات العامة والمظاهرات، بما في ذلك إساءة الاستخدام المحتملة لمتطلبات القوانين التي تنظم حرية الاجتماع.
..."

"٢٥- وتشتمل أحكام المادة ٢٥ على أن لكل مواطن من مواطني الدول الأطراف الحق والفرصة، دون القيود المذكورة في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة، في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية (المادة ٢٥(أ))، وأن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وأحاطت اللجنة علماً بالإيضاح الذي قدمه الوفد ومفاده أنه لم يحدث تعبير شعبي عن أي رغبة

في إنشاء أحزاب سياسية جديدة، ولا يُعْتَرَم في الوقت الحالي وضع أنظمة أو تشريعات تنظم إنشاء وتسجيل أحزاب سياسية. وترى اللجنة أن هذا الوضع يتعارض مع أحكام المادة ٢٥ من العهد، نظراً إلى أنه يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بواسطة ممثلين يختارون في حرية، على النحو الذي تتطلبه المادة ٢٥.

٦ - حقوق أشخاص/فئات محددة: النساء والأطفال

٦٠ - شهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنجازات شتى في جوانب مختلفة من حقوق المرأة، وذلك قبل الأزمة الغذائية التي بدأت في عام ١٩٩٥:

"فقد حدث تقدم هام في اتجاه تعزيز المساواة بين الجنسين منذ عام ١٩٤٦ عندما صدر لأول مرة مبدأ المساواة بين الجنسين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويمكن أن يُعزى هذا النجاح الملحوظ إلى اتساق النهج الوطني فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ومما يسّر تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة استباقية تقليل المسؤوليات الفردية للمرأة فيما يتعلق برعاية الأطفال، مما مكنها من المشاركة بفعالية في مجالي الإنتاج والحياة العامة. ويمنح الدستور (المادة ٧٧) المرأة مركزاً اجتماعياً مساوياً للرجل ومنحها حقوقاً مساوية لحقوقه. ... كما حققت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكاسب كبيرة بإدخال المرأة ضمن القوة العاملة؛ وبحلول عام ١٩٩٨ كانت النساء يشكلن نسبة ٤٨,٤ في المائة من هذه القوة. كما أن هذا البلد هو أحد الأمثلة النادرة للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأجور. وتُظهر المحاولة المستعمدة من جانب الحكومة لتغليب العنصر النسائي في قطاعات بعينها، مثل الصحة العامة (٦٧,٣ في المائة) والتعليم، نجاح الجهود التي بذلتها، ومع ذلك لا يزال هنالك قدر من الهرمية القائمة على نوع الجنس حيث يشغل الرجال مناصب أعلى مهارة (ومن ثم أعلى أجراً) من مناصب النساء"^(١٠).

٦١ - وهذه الإنجازات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي ألا تحجب الصعوبات المختلفة التي واجهت هذا النظام منذ بدايته. فهناك أصلاً فارق بين الضمانات القانونية والتنفيذ على أرض الواقع. وقد كانت لا تزال هنالك نماذج نمطية جامدة للتحامل - ولا سيما الاعتقاد بأن مكان المرأة هو المنزل - أدت تقليدياً إلى إضعاف حقوق المرأة.

٦٢ - وفيما يتعلق بنماء الأطفال، فإن التحليل التالي يُظهر الجوانب الإيجابية للإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

"ظل لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ أمد بعيد سياسة حكومية تتمثل في دعم رعاية الأطفال وتنشئتهم وتعليمهم وإدماجهم اجتماعياً بشكل جماعي. وبدأ تدوين معايير رعاية الأطفال في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٤٧ بوضع "قواعد رعاية الطفل" التي تولت الدولة بموجبها مسؤولية رعاية الأطفال. أما التشريع التالي الذي صدر في عام ١٩٤٩ - القواعد المتعلقة بمراكز رعاية الأطفال - فقد طوّر المعايير التنظيمية بقدر أكبر"^(١١).

٦٣- وقد وجد دائماً وراء ذلك شعور بالتناقض يستشف من الملاحظة التالية:

"إطار السياسات العامة المتصل بالأطفال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شامل إلى أبعد حد. ومع ذلك، فإن تحقيقه مرهون بالاستثمار بكثافة في قطاعات متعددة وطبقات من المؤسسات. وفي واقع الأمر، أدت القيود الاقتصادية إلى قصور في الاستثمار يثير تساؤلات حول قدرة المؤسسات على الوفاء بمسئوليات الأطفال"^(١٢).

٦٤- وفي حقيقة الأمر، حدث انخفاض ملحوظ في نماء الأطفال منذ عام ١٩٩٥، مع حدوث ارتفاع مقلق في معدلات وفيات الأطفال وتأخر النمو وسوء التغذية. وتوجد تباينات مختلفة تؤثر على النساء والأطفال على حد سواء، كما يُرى أدناه.

٦٥- فمنذ منتصف التسعينات، أصبح النساء والأطفال أكثر ضعفاً لأسباب مختلفة. أولاً، دفعت الأزمة الغذائية الكثير من النساء والأطفال إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن العمل والطعام في أماكن أخرى. كما ارتفع عدد الأطفال المهملين أو أطفال الشوارع. وثانياً، كونهم غادروا منازلهم دون شهادة سفر يجعلهم عرضة لعقوبات شتى بسبب سيطرة الدولة الشاملة على تنقل الناس. وثالثاً، قام الكثيرون بعبور الحدود بحثاً عن الضروريات الأساسية في بلدان أخرى؛ وقد يصبحون خلال هذه العملية ضحايا لتهريب البشر والاتجار فيهم. ورابعاً، قد يصبحون أيضاً ضحايا من وجوه متعددة، نظراً إلى أن الكثيرين منهم قد يصنّفون على أنهم مهاجرون غير شرعيين فيتعرضون للترحيل، من جهة؛ كما يكونون عرضةً للعقاب عند عودتهم، من الجهة الأخرى. وخامساً، لا يوجد سوى نزر يسير من المعلومات الرسمية عن العنف ضد النساء والأطفال. ومع ذلك، ذكرت مصادر غير حكومية أمثلة كثيرة لحالات العنف.

٦٦- إن الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.239) بعد النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تؤكد كثيراً من أوجه القلق هذه. ومن الناحية الأكثر إيجابية، فإن تحسناً طفيفاً قد طرأ على الحالة الصحية والتغذية للنساء والأطفال نظراً إلى تراجع الأزمة الغذائية، مثلاً فيما يتعلق بانخفاض سوء التغذية الحاد (الهزال)، كما يُرحب بالسياسات العامة الأشمل بخصوص الأطفال المعوقين بفضل الإصلاح القانوني الذي جرى مؤخراً. ويُتوقع في المستقبل القريب إجراء دراسة استقصائية جديدة فيما بين الوكالات في البلد عن الغذاء/التغذية، وينتظر أن يساعد ذلك على توفير تقييم محدّث، وسيكون له تأثير على السؤال المتعلق بمقدار ما وصل في الحقيقة إلى النساء والأطفال في السنوات الأخيرة من المواد الغذائية المقدمة عن طريق المعونة الإنسانية الأجنبية.

ثانياً- التوصيات

٦٧- بالنظر إلى الأحداث السابقة، يبدو، أنه بينما حدثت بعض التطورات الإيجابية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في العقود الأخيرة، توجد مجموعة متنوعة من التباينات والتجاوزات - يتسم العديد منها بطابع فظيع - في مجال أعمال حقوق الإنسان في هذا البلد، مما يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع وقوع مزيد من التجاوزات وتوفير الجبر. والتوصيات التالية ضرورية، ولكنها غير جامعة، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا البلد.

٦٨ - ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القيام بما يلي:

(أ) الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ومتابعة توصيات لجان الرصد المنشأة بموجب هذه المعاهدات، والانضمام إلى المعاهدات الأخرى ذات الصلة وتنفيذها؛

(ب) إصلاح القوانين والممارسات التي لا تتسق مع هذه المعايير؛

(ج) إعلاء شأن حقوق الإنسان إلى جانب الديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة والتجريد من السلاح، مع إتاحة مجال أكبر لمشاركة المجتمع المدني على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ؛

(د) احترام سيادة القانون، ولا سيما تعزيز استقلال وشفافية السلطة القضائية، وتوفير الضمانات للمتهمين/المتجيزين، وكفالة الوصول إلى العدالة ومشاركة المجتمع المدني، والضوابط والموازانات التي تحول دون إساءة استعمال السلطة، مثلاً بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو ما يعادلها ومنظمات غير حكومية حقيقية ووسائل إعلام نشطة ومستقلة؛

(هـ) إصلاح نظام إقامة العدل، ولا سيما بتحسين نظام السجون، وإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية والسخرة، وإنهاء الاحتجاز الاحترازي أو الإداري، فضلاً عن إنهاء احتجاز السجناء السياسيين؛

(و) معالجة الأسباب الأساسية للزوح، ومنع اضطهاد وإيذاء المشردين، بما في ذلك عند عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، والتعامل بطريقة إنسانية مع المشردين والأشخاص الذين تعرضوا للتهريب والاتجار فيهم، ورعاية إعادة الإدماج الاجتماعي للعائدين؛

(ز) توفير الجبر لمن وقعت لهم تجاوزات، مثل تلك المتعلقة باختطاف المواطنين الأجانب، وذلك عن طريق محاكمات سريعة وفعالة؛

(ح) بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين والجمهور على حماية حقوق الإنسان عن طريق برامج استباقية للتثقيف بحقوق الإنسان تراعي نوع الجنس والأطفال، وتعزيز التحليل النقدي؛

(ط) إصدار توجيه صريح موجه إلى هيئات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات باحترام حقوق الإنسان، ويمكن أن يكون ذلك في شكل خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان يجري إعدادها بمشاركة جماهيرية واسعة؛

(ي) كفالة وصول المساعدة الإنسانية بدون موانع، بما في ذلك المعونة الغذائية، إلى المجموعات المستهدفة مع الرصد والمساءلة بطريقة شفافة؛

(ك) دعوة المقرر الخاص والآليات الأخرى، حسبما يكون مناسباً، إلى زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقييم حالة حقوق الإنسان والتوصية بالإصلاحات؛

(ل) التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الوكالات، حسبما يكون مناسباً، لدعم أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٩- وينبغي لبقية أعضاء المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) التأثير بصورة بناءة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي تتبع التوجيهات الواردة أعلاه؛

(ب) دعم حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك دعم مبدأ عدم الإعادة القسرية ومنحهم، على الأقل، الملاذ/الحماية مؤقتاً، وإنهاء الترتيبات الثنائية والترتيبات الأخرى التي تعرض حياة ملتمسي اللجوء للخطر؛

(ج) القيام مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإقامة قنوات منظمة وآمنة للهجرة للحد من القنوات السرية، وتعزيز التعاون فيما بين البلدان لمكافحة تهريب البشر والاتجار فيهم، مع معاملة الضحايا بطريقة إنسانية؛

(د) إتاحة المجال لإيجاد حلول طويلة الأجل لمساعدة اللاجئين، بما في ذلك التوطين المحلي في بلد اللجوء الأول، وإعادة التوطين في بلد ثالث، وإعادة اللاجئين بطريقة آمنة وطوعية إلى أوطانهم مع متابعة ذلك بطريقة ملائمة، وتعزيز التضامن الدولي في مجال تقاسم مسؤولية رعاية اللاجئين والمهاجرين؛

(هـ) كفالة وصول العون والمساعدة إلى المجموعات الضعيفة عن طريق الرصد والمساءلة بشفافية، ودعم ذلك بوصول المنظمات الإنسانية إلى هذه المجموعات دون موانع.

Notes

¹ See further the work of the Special Rapporteur on the right to food, e.g. E/CN.4/2004/10.

² World Food Programme, "DPRKorea Monthly Update", No. 67 (August 2004). See also United Nations Consolidated Appeals Process: Democratic People's Republic of Korea 2004, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2004.

³ See, for example: Human Rights Watch, "The Invisible Exodus: North Koreans in the People's Republic of China", Human Rights Watch, vol. 14, No. 8 (c) (November 2002), pp. 1-36; Amnesty International, "Starved of Rights: Human Rights and the Food Crisis in the Democratic People's Republic of Korea (North Korea)", ASA/24/003/2004 (January 2004); D. Hawk, The Hidden Gulag: Exposing North Korea's Prison Camps (Washington: US Committee for Human Rights in North Korea, 2003); Korean Institute for National Unification, White Paper on Human Rights in North Korea 2004 (Seoul: Korean Institute for National Unification, 2004); Good Friends, Human Rights in North Korea and the Food Crisis (Seoul: Good Friends, 2004). The question of humane treatment is closely linked with the refugee issue: see further: The Commission to Help North Korean Refugees, The Reality of Forced Repatriation of North Korean Refugees (Seoul: The Commission to Help North Korean Refugees,

2000); Citizens' Alliance for North Korean Human Rights and Helsinki Foundation for Human Rights, The 5th International Conference on North Korean Human Rights and Refugees (Seoul: Citizens' Alliance for North Korean Human Rights, 2004). With regard to the various non-governmental sources listed, it should be noted that a number of non-governmental organizations working on the issue of human rights and the DPRK diverge on the strategies to address the problem. For a more policy-oriented and political approach, see: International Crisis Group (ICG), North Korea: Where Next for the Nuclear Talks? Asia Report No. 87 (Brussels: ICG, 2004).

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

⁶ Human Rights Watch, Country Summary January 2005 (DPRK): <http://www.hrw.org>.

⁷ See further the work of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, e.g. E/CN.4/2004/58.

⁸ UNICEF, Analysis of the Situation of Children and Women in the Democratic People's Republic of Korea (Pyongyang: UNICEF DPRK, 2003), pp. 40-41.

⁹ See further: International Federation for Human Rights (FIDH), Misery and Terror: Systematic Violations of Economic, Social and Cultural Rights in North Korea (Geneva: FIDH, 2003).

¹⁰ UNICEF, op. cit., pp. 45-46.

¹¹ Ibid., p. 17.

¹² Ibid., p. 18.

-- -- -- --